قوله لقول ابن عمر الخ جعله الرازي في شرحه حديثا مرفوعا كذا
في الفوائد المكية قوله فان بعث بها الخ قال في المنسك الأوسط
مع شرحه للملا علي ولو بعث بالهدي اي ارسله مع شخص او سيبه
وقدمه ثم توجه فان كان هدي قران او متعة في اشهر الحج صار ان سار
ناويا للاحرام والجملة الشرطية معترضة بين العامل وهو صار ومعموله
وهو محرما بالتوجه الى الكعبة حال سيره وان لم يكن للقران والمتعة
اولهما في غير اشهر الحج لا يصير محرما حتى يلبيها ويسوقها والحاصل ان
لاقامة البدنة مقام التلبية شرائط فمنها السنة وقد تقدمت ومنها
سوق البدنة والتوجه معها والادراك والسوق ان بعث بها ولم
يتوجه معها الا في بدنة المتعة والقران فلو قلد هديه ولم يسق اوساق
ولم يتوجه معه لم يكن محرما على المشهور في المذهب واما اذا قلد بدنة
وبعث بها على يد رجل ولم يتوجه معها ثم توجه بعد ذلك يريد لنسك
فان كانت البدنة لغير المتعة والقران لا يصير محرما حتى يلبيها فاذا
ادركها وساقها صار محرما لكن اللحوق شرط بالاتفاق واما التوجه
بعد اللحوق فمختلف فيه ففي الجامع الصغير لم يشترطه واشترط في الاصل
فقال يسوقه ويتوجه معه قال فخر الاسلام ذلك امر اتفاقي واما الشرط
ان يلحقه ففي الكافي قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط اختلف المشايخ
في هذه المسئلة فمنهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول
اذا توجه في اثرها صار محرما ومنهم من يقول اذا ادركها فساقها صار
محرما فاخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا اذا ادركها وساقها صار محرما
لاتفاق الصحابة على ذلك رضي الله عنهم انتهى وذكر في النهر ما عن

فخر الاسلام من ان ذكر السوق امر اتفاقي وقال ولا يخفى بعد هذا
التاويل ولئن لم يلتفت اليه من اثبت الخلاف انتهى وفيه واعلم انه
لو وصل الى الميقات ولم يلحقها لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات
ولا اثر للحوق بعد ذلك ذكره بعض المتاخرين وهو حسن انتهى
قوله بسببه اي بسبب كسوق كذا في الفوائد المكية قوله وقال
ابو اليسر ينبغي ان يكون هدي القران كذلك قال القاضي علي
ابن ظهار الله جزم به الرازي في شرحه ولم يحك عن ابي اليسر انتهى قوله
من جانبها الايمن سياتي في باب كيفية ان هذا عند الامام كما في
وعند الامام ابي يوسف الاحسن ان يشق من الجانب الايسر قوله
والبدن قال في القاموس البدن ككتب انتهى وفي المعدن نقلا
عن كشف المكنون والبدن بضم الدال وسكونها انتهى وفي المصباح
والبدنة جمعها بدنات مثل قصبة وقصبات وبدن ايضا بضمتين
واسكان الدال تخفيف انتهى **باب القران** اخر عن الافراد
وان كان افضل لتوقف معرفته على معرفة الافراد كذا في النهر قوله
ثم الافراد قال ملا مسكين هذا بيان ترتيب المراتب وليس كتفضيل
على استعماله الشايع تامل انتهى وفي النهر ثم الافراد بالحج افضل من
الافراد بالعمرة اه قوله وقال الشافعي الافراد افضل المراد بالافراد
يحتاج فيه الى البيان هل هو افراد الحج او العمرة او كل واحد منهما باطراد
قال في النهاية شرح الهداية المراد الثالث دون الاولين استدلالا
بمواضع الاحتجاج فانه قال من جهة الاحتجاج لان في الافراد زيادة
التلبية والسفر والحلق وهذا لا يكون الا باحرام لكل واحد منهما

Copyright © Oxford University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)